الأمران التراب افضل من غيره من اجزا الارض عند عدم النقل اما معه فغيره من
اجزا الارض افضل منه ونقابل المتن ما لابن بكير كالملح اي والشب والكبريت
والنحاس والحديد وساير المعادن فهو كالملح فلا يتيمم عليها الا في موضعها
او نقلت من موضع لاخر ولم تصر في ايدي الناس كالعقاقير ولو جعل بينها
وبين الارض حايل واما لو صارت في ايدي الناس فلا يصح التيمم عليها
واما معادن الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لا يقع به تواضع فلا
يصح التيمم على شيء منها ولو في محلها ولو لم يجد سواها وتسقط الصلاة
وقضاوها اذا دخلت صنعة الخ لا مفهوم له بل ولو لم تدخله صنعة
فانه لا يصح التيمم عليها على المعتمد على الجبل الخ الجبل معروف والجمع
جبال والجبل على قلة قال بعض ولا يكون جبلا الا اذا كان مستطيلا
والصفا الخ الصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس الواحدة
صفاة مثل حصا وحصاة قاله في المصباح يضرب بيديه الارض
جملة مستانفة استينافا بيانيا فهي واقعة في جواب سوال نشا من قوله والتيمم
بالصعيد الطاهر تقديره كيف يفعل فقال يضرب بيديه الارض فلو لم
يكن له يد تيمم بغيرها من اعضايه فان عجز استناب فان لم تمكنه الاستنابة
مرغ وجهه وهذا الضرب فرض فلو لاقى بيديه الغبار من غير وضع
لا يكفي لان الوضع مقصود لذاته بالصخر بسكون الخا وفتحها كل منهما
جمع لصخرة وهي الحجر العظيم الصلب افاده القاموس فعطف الحجر عليه
من عطف العام على الخاص منه اي مما ذكر عد بعضهم هذا النقض
وهذا لا ينافي انه ليس عدم مسحهما بشيء قبل ملاقاة العضو فلو مسحهما
على شيء قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه ولو كان المسح قويا
وفاتته السنة كذا ظهر لي ووجدت الشيخ في شرحه ذكره ان يقصد
الصعيد الخ اي لا غيره مما لا يصح التيمم عليه ولا فايدة لذلك بل العلم
بكونه صعيدا كاف وان ينوي استباحة الصلاة الخ او ينوي فرض التيمم
وهل تكون النية عند اول واجب وهو الضربة الاولى واليه يميل

كلام

١٩٤

قوله او عند مسح الوجه معطوف على قوله عند اول واجب الخ تقرير

كلام عج واقتصر الشيخ في شرحه عليه قايلا فلو اخرها لوجهه لم يصح تيممه
او عند مسح الوجه وبه قال د واعترض بانه يلزم فعل بعض الفرايض بغير
نية ولا يقال لما لا توجب النية في الوضوء عند نقل الما لانا نقول كما في عج
نقل الما للوضوء ليس بواجب بخلاف الضربة الاولى لانه قال ولا بد فيه
المشروع في التيمم الخ ولا يظهر له صحة نوى استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر اي بان يقول بفرض له او بنسيه لم يضره ولا خصوصية للصلاة
اذ لو اراد مس المصحف او الطواف فانه ينويه ولا يلزمه تعيين الفعل
المستباح بل يستحب فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير
تعيين له بكونه ظهرا او عصرا ولا يصلي به ما خرج وقته لان وقت
الفايتة انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل وقتها
فلا يصح ومن نوى به استباحة الصلاة بعينها من الفرايض لم يصل به
غيرها من الفرايض ومن نوى صلاة الفرض والنفل صلاهما به ومن لم يعين
فعلا بل نوى استباحة ما منعه الحدث صح وفعل به ما شا بشرط الاتصال
وان لم يتعرض للحدث الاكبر اي ترك نية الاكبر عامدا او ناسيا فان نوى الاكبر
معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر لانه اعتقد انه ليس
عليه وانما قصد بنية الاكبر نفس الاصغر فلا يجزيه ومثل نية استباحة
الصلاة فيما ذكر نية استباحة ما منعه الحدث ثم واما ان نوى فرض التيمم
فلا يجزيه ونحوه ولو لم يتعرض نية اكبر عليه لم يجزه وظاهر اطلاق
اهل المذهب ولو على القابل لو نواه رفعا مقيدا كذا قال بعض
ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض الخ الظاهر ان ذلك ليس بشرط
بل الندب يحصل بالتسمية عموما وهذا لا ينافي ان بعضا منهم لسليمان
كان مختصا ببعض احكام تقيد تعبدا بها حالة الضرب بل ربما
يتاكد اتفاقا وهي ان يقول بسم الله الخ ظاهره الاقتصار على بسم
الله قال عبد الباقي وتجري فيها الخلاف في الوضوء من الاقتصار
على بسم الله وعدمه يمسح بهما ليس بشرط قال في الطراز جواب

Copyright © King Saud University